

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام للهيئة المصرية العامة للترحيب التماسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد/ فؤاد أحمد صبحي ، مديرا عاما للهيئة المصرية العامة للترحيب التماسي من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مغرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مديرين عامين بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد ، في الوظيفة الميية قرين اسمه من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة :

الدكتور محمود رجب عبد نهمي ، وكيلًا عاما لمصلحة الطب البيطري .

« محفوظ حسن محمد عثمان ، مديرا عاما للإرشاد البيطري .

« إبراهيم إبراهيم سلامة عون ، مديرا عاما لمراكز رعاية الحيوان .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مغرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس للقسم المالي من فئة مدير عام بهيئة الشؤون المالية

للقوات المسلحة بوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / راقى الوفا يوسف ، رئيسا للقسم المالي من فئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مغرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة

بوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد أحمد عبد الرحيم ، مديرا عاما بالقناة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بوزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ مغرسة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات